

عمدة القاري

7052 - حدثنا محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فاكفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثم إن بعيرا منها ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذا البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هاكذ قال قال جدي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو وليس معنا مدى أفنديج بالقصب فقال اعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله صلى الله عليه وسلم عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة .

مطابقته للترجمة في قوله ثم عدل عشرة من الغنم بجزور والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم فإنه أخرجه هناك عن علي بن الحكم الأنصاري عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية إلى آخره وهنا أخرجه عن محمد ولم ينسب هو في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبيوه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه سعيد ابن مسروق عن عباية إلى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك .

قوله أو أراني بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من إشباع كسرة النون ويروى أرني بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابي صوابه أرني على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من أرني يأرني إذا نشط وخف أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن أعط يعني أدم القطع ولا تفتقر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح أنه بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي هل قال أعجل أو أرني وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الإضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها قال الكرمانى بيان كونه ياء الإضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الإشباع قلت الذي قاله هو الصحيح لأن ياء الإضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله أعلم بحقيقة الحال .

بسم الله الرحمن الرحيم .

. - 61

(باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم) .

أي هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازاً عن الأضحية فإن فيها يعدل سبعة بجزور نظراً إلى الغالب وأما

يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان .
7052 - حدثنا محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فاكفئت ثم عدل عشرةا من الغنم بجزور ثم إن بعيرا منها ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له هذه البهائم أو أباد كأو أباد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هاكذ قال جدي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو وليس معنا مدى أفنديج بالقصب فقال اعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله صلى الله عليه وسلم عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة .

مطابقته للترجمة في قوله ثم عدل عشرةا من الغنم بجزور والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم فإنه أخرجه هناك عن علي بن الحكم الأنصاري عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية إلى آخره وهنا أخرجه عن محمد ولم ينسب هو في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبيوه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه سعيد ابن مسروق عن عباية إلى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك .

قوله أو أراني بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من إشباع كسرة النون ويروى أرني بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابي صوابه أرني على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من أرني يأرني إذا نشط وخف أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن أعط يعني أدم القطع ولا تفتقر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح أنه بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي هل قال أعجل أو أرني وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الإضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها قال الكرمانني بيان كونه ياء الإضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الإشباع قلت الذي قاله هو الصحيح لأن ياء الإضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله أعلم بحقيقة الحال .

بسم الله الرحمن الرحيم .

. - 84

(كتاب الرهن في الحضرة) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام الرهن هكذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية غيره باب الرهن في الحضرة وفي رواية ابن شبيوه باب ما جاء في الرهن وفي رواية الكل الآية مذكورة في الأول قوله في الحضرة ليس بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لأن الرهن في السفر نادر وقال ابن بطلال الرهن جائز في الحضرة خلافا للظاهرية واحتجوا بقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم

تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة (البقرة 382) والجواب أن اﻻ تعالى إنما ذكر السفر لأن
الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز
في الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر أيضا كالكفيل وأيضا رهن رسول اﻻ درعه
بالمدينة والرهن في اللغة مطلق الحبس قال اﻻ تعالى كل نفس بما كسبت رهينة (المدثر 83
) أي محبوسة وفي الشرع هو حبس شيء يمكن استيفاؤه منه الدين تقول رهنت الشيء عند فلان
ورهنه الشيء وأرهنته الشيء بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وأرهنته وقال الأصمعي لا يقال
أرهنت الشيء وإنما يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمين وقال الأخفش رهن بضمين
قبيحة لأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعا للرهان
كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذي يرهن
والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والأنثى رهينة .

1 - (باب في الرهن في الحضر